

وسائل الشيعة

[349] (16482) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل بن دراج، وابن أبي نجران، عن محمد بن حمران جميعاً، عن إسماعيل الجعفي قال: خرجت أنا وميسر وأناس من أصحابنا فقال لنا زرارة: لبوا بالحج، فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) فقلنا له: أصلحك الله إنا نريد الحج ونحن قوم ضرورة، أو كلنا ضرورة، فكيف نصنع؟ فقال: لبوا بالعمرة، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له: ألا تعجب من زرارة قال لنا: لبوا بالحج، وإن أبا جعفر (عليه السلام) قال لنا: لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له: إن أناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبوا بالحج عنك، وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمرة، فقال أبو جعفر (عليه السلام) يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة، أعدمهم علي، فدخلنا فقال: لبوا بالحج فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لبي بالحج (1). (16483) 4 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه بن موسى، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بأي شيء أهل * (الهامش) * 3 - التهذيب 5: 87 / 290: والاستبصار 2: 173 / 572. (1) فيه جواز العمل برواية الثقة مع أماكن المشافهة. (منه. قده). (2) تقدم في الحديث 1 و 2 من هذه الباب. (3) تقدم في الباب 3 من أبواب أقسام الحج. 4 - التهذيب 5: 86 / 286، والاستبصار 2: 172 / 568، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب أقسام الحج (*).